محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم :

١. **فايز حمود سالم المشاقبة .**
٢. **علاء عاطف ذياب الخشمان .**
٣. **أحمد محمد سطام الزعبي / وكيله المحامي صالح الزعبي .**
٤. **عبدالمنعم أحمد عبدالعزيز / وكيله المحامي صالح الزعبي .**
٥. **عاصم رفعت أحمد جاد / وكيله المحامي صالح الزعبي .**
٦. **غالب محمد صبحي العلي .**
٧. **محمد حابس أحمد السقار .**
٨. **عوض حسن عيسى أبو زريق .**
٩. **بسام حسني أحمد زامل .**
١٠. **محمد جبر عطية .**
١١. **مؤسسة النجف الأشرف للتخليص (شـــركة الزعبـــي وأولاده) / وكيلهـــا المحامي صالح الزعبي .**
١٢. **شركة الريان .**

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في قــرار محكمــة الجمـــارك الاستئنافية في الــدعوى الجزائيـــة رقــم (٢٠١٢/٤٥٣) تــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١١/١٢٤٨) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ القاضي : (بإعلان براءة الأظنــاء مــن جرمــي التهريــب الجمركي والتهرب الضريبي المسند إليهم وإعفائهم من المسؤولية المدنية) وإعــادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتــلخص أســـباب التمــــــيز في الآتـــــــــــــي :</u>

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم الأخذ بما جاء في بينات النيابــة العامة الجمركية والتي جاءت لتؤكد أن البضاعة موضوع البيان الجمركي رقم (٢٠٠٧/٨/٥٠٩٣) لم تصل إلى السعودية .

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن كافة البينات التي تؤكد اكتمال جرم التهريب وعن ارتباط الجرم بأفعال المميز ضدهم .

ثالثاً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الأخذ في المادة (١٤٨) من قــانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز في الاعتماد على موضوع التزوير دون غيره من الأدلة .

خامساً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الأخــذ بمـــا جــاء فــي المــواد (٩١ و ٢٠٣ و ٢٠٤/ط) من قـــانون الجمـــارك المتعلقـــة بالبينـــات ذات الأوضاع المعلقة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>الـــــــــقـــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الــدعوى تــشير إلــى أن النيابــة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء فايز حمود ســالم المــشاقبة

ورفقاه من (١ – ١٢) من قرار الظن بجرم التهريب والتصرف بمحتويات البيان الجمركي رقـــم (٢٠٠٧/٥٠٩٣) تـــاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ بواســـطة النقـــل رقـــم (٥٠٥٣٨) شحن ووفق القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٨/٥٧) مدعي عام الجمارك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتهما .

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى واستكمال إجـــراءات التقاضي لديها أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٢٤٨) تـــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ والقاضي بإعلان براءة الأظناء من جرمي التهريب الجمركي والتهرب الـــضريبي المسند إليهم وإعفاؤهم من المسؤولية المدنية .

لم يرتضِ المدعي العام بالقرار المشار إليه مما استدعى الطعن فيه اســـتئنافاً من قبله حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٢/٤٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القـــرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

ولما لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه طعـــن بالقرار تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي كافة :

والتي تنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية من حيث النتيجة التـــي توصلت إليها وعدم الأخذ بالكتاب الصادر عن مدير عـــام جمـــرك حديثـــة رقـــم (١٣/٧٤) تاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـــ .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها هو من صلاحيات محكمة الموضـــوع والتي لها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة الحرية التامة بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداها بلا معقب عليها في ذلك .

وأن لتلك المحكمة طرح الدليل إذا تطرق إليه الشك لأن المفـــروض إعـــلان براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية التي تفيد الجزم واليقين لأن حكـــم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما تنتهي إليه المحكمة من وقائع وبينات .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد قامت بمناقشة البينـــات فـــي هـــذه الدعوى مناقشة وافية وتوصلت إلى أن البيان – الترانزيت – موضوع هذه الدعوى قد خرج من مركز العمري باتجاه جمرك حديثة داخل المملكة العربية السعودية بعد أن تم إعطاؤه رقم خروج وبعد معاينة المحتويات وضربها بالرصاص وقد تم تسديد البيان الجمركي بشكل أصولي لدى مركز جمرك العمري بناءً على أختام الجانـــب السعودي على البيان والذي ثبت من خلال الأختام الصادرة عن مـــصلحة جمـــرك حديثة وأيضاً كتاب تسديد البيان رقم (٦٦٢١/٥٣٥/٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ .

كما ثبت من خلال أقوال الشاهد محمود خلف الدويري الذي أكـــد أن البيـــان موضوع الدعوى قد تم تسديده لدى مركز جمرك العمري .

وحيث إن المستفاد من نص المادة (٩١/أ) مـــن قـــانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أنه ولغايات إنهاء الوضع بالعبور لا بد من توافر إحدى الحالات التالية :

١. إبراز نسخ البيانات مظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور .
٢. إبراز شهادة وصول من بلد المقصد .
٣. أي طريقة تقبل بها دائرة الجمارك .

وعليه وحيث ثبت بأنه قد تم تسديد بيان الترانزيت موضوع هـــذه الـــدعوى استناداً إلى التظهيرات الواردة عليه من مركز جمرك حديثة فإن ذلك يعني إنهـــاء الوضع بالعبور .

أما فيما يتعلق بالكتاب الصادر عن مدير عام جمرك حديثة فإنـــه وبـــالرجوع إلى مضمونه لم تقطع وبشكل جازم ويقيني على أن محتويـــات بيـــان الترانزيـــت موضوع هذه الدعوى لم تدخل إلى المملكة العربية السعودية .

كما أن هذا الكتاب يتعارض مع المشروحات الواردة على بيـــان الترانزيـــت والصادر عن المركز السعودي – مركز جمرك حديثة وبالتالي فإن استبعاد محكمة الجمارك الاستئنافية لهذه البينة يكون وفقاً للصلاحية الممنوحة لها باعتبارها محكمة موضوع .

وحيث لم يثبت ارتكاب الأظناء (المميز ضـــدهم) للجـــرم المـــسند إلـــيهم وإعفاءهم من المسؤولية المدنية الأمر الذي يجعل من إعـــلان بـــراءتهم وبالتـــالي الإعفاء من المسؤولية المدنية واقع في محله .

وكما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية لذات النتيجة فتكون قـــد أصـــابت صحيح القانون وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يستوجب الالتفات عنها وردها .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/١٨ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش